مضامين الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بقضايا المرأة المسلمة المعاصرة - دراسة شرعية -

د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم

مقدمه

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

لقد ظل موضوع المرأة ومكانتها في المجتمع، محلا للجدل في معظم المجتمعات والحضارات على مدى تاريخ الإنسانية، ولقد كرم الإسلام المرأة، وجعلها في المكان اللائق بها، وبهيمنة قيم الحضارة المعاصرة ذات البعد الغربي فكرياً وثقافياً وسلوكياً، أدى ذلك إلى قيام محاولات عديدة للسعي إلى تسويق هذه القيم من خلال ترويج فكرة العالمية خاصة في جانبها الاجتماعي والسلوكي ، فبدأت هيئة الأمم المتحدة بأنشطة في هذا المجال فيما يخص قضية المرأة، نتج عنها اتفاقيات ووثائق دولية صادرة عن مؤتمرات دولية متأثرة بالفكر الأنثوي المتطرف، إذ تستمد أفكاره من العلمانية القائمة على فصل الدين عن الدولة.

إن هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية تمثل تحديا خطيراً ومعاديا للأديان السماوية، والعالم العربي والإسلامي في قضية المرأة لازال عنده شح في فقه المرأة، ويفتقر إلى دراسات علمية متخصصة تعالج المشكلات برؤية إسلامية حضارية عصرية عميقة شاملة؛ لذا كان هذا الموضوع من الأهمية بمكان.

وقد أكرم الله بلاد الحرمين الشريفين بأن جعل دستورها الكتاب والسنة؛ فأصبح للمرأة في هذا البلد الطاهر مكانتها المستمدة من الشرع الحنيف؛ حتى إنه كان هناك محاولات لتغريب المرأة المسلمة من خلال ندوات ومؤتمرات عالمية و اتفاقيات تعقد لهذا الشأن فطن لها ولاة الأمر ، فبادروا إلى إعلان موقفهم الواضح برفض هذه الأفكار؛ لمخالفتها للإسلام.وتجسيداً لموقف هذه البلاد وتأكيداً لمنهجها أحببت أن أبحث في مضامين الاتفاقيات والمواثيق الخاصة بقضايا المرأة .

و منهجي في البحث يتلخص فيما يلــي:

قمت بجمع شتات هذا الموضوع من مظانها،و قارنت بين الآراء الفقهية في المسائل الخلافية التي عرضتها.وأبرزت مواضع الاتفاق،و أخذت أقوال المذاهب الفقهية، ونصوص علمائها من مصادرها الأصيلة،وقمت بعزو الآيات القرآنية الكريمة

والأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في ثنايا البحث،و ترجمت ترجمة موجزة لبعض الأعلام التي وردت في ثنايا البحث،وبينت معاني بعض الكلمات الغريبة التي قد وردت في ثنايا البحث، من مراجعها الأصيلة. وعرضت نصوص كل اتفاقية ، ثم بينت القضايا التي تتناولها، وحكم الشرع فيها مؤيدة بالأدلة، مبينة مدي موافقتها أو مخالفتها للشرع.

أما عن خطة البحث فتتمثل في مقدمة ، وثمانية عشر مبحثاً:

المبحث الأول/ ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥م-تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع.

المبحث الثاني / الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع.

المبحث الثالث/ اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة-تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع.

المبحث الرابع/ اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة- تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع.

المبحث الخامس/ اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج- تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع.

المبحث السادس/ إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري- تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع .

المبحث السابع/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية-تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع.

المبحث الثامن/اتفاقية القضاء علي التمييز ضد المرأة -تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع.

المبحث التاسع/اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المبحث العاشر/ إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة - تحليل ومناقشة في نظر الشارع.

المبحث الحادي عشر/ اتفاقية سيداو عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م-تحليل ومناقشة في نظر الشارع.

المبحث الثاني عشر/ وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن عام ١٩٨٠م-تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع.

المبحث الثالث عشر/ وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي عام ١٩٨٥م-تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع.

المبحث الرابع عشر/ إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة-تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع.

المبحث الخامس عشر/مضمون وثيقة مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة عام ١٩٩٤م-تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع.

المبحث السادس عشر/ وثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م- تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع.

المبحث السابع عشر/ وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة المساواة والتنمية والسلام- المنعقد في نيويورك عام ٢٠٠٠م- تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع.

المبحث الثامن عشر/الميثاق العربي لحقوق الإنسان- تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع.

ثم الخاتمة والتوصيات. ثم المراجع.

المبحث الأول/ ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥م

تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول معاهدة دولية تشير في عبارات محددة وبوضوح إلى تساوي النساء والرجال في الحقوق . تتضمن المواد التالية[1]:

المادة ١ : تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من دون أي تمييز قائم على العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

المادة ٢: يحظر التمييز من أي نوع فلكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي رأي آخر.

المادة٣: تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في هذه الاتفاقية.

فيعرض هذا الميثاق حظر التمييز بين الناس ، ومن عظمة الإسلام أنه يمزج بين العدل والمساواة، فالعدل يفقد معناه إذا كان لأصحاب دين دون دين، أو لقومية دون قومية، بل يجب أن يكون مطلقًا بلا حدود، قال تعالي: **﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾** آية ٥٨من سورة النساء فالمساواة في الحقوق والواجبات من الحقوق الأساسية للإنسان[2] ، ولا يجادل في هذه الحقوق إلا عدو للإنسانية.

ولم يفرِّق الإسلام بين الرجل والمرأة،بل جعلهما متساوييْن في القيمة الإنسانية؛ قال - صلى الله عليه وسلم -:**" يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ،وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ،وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ "، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ:" أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ "، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ "، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ "، قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: " فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ "قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا - كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ "، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: " لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ "**[3].

كما يعرض الميثاق ضمان مساواة الرجال والنساء في جميع الحقوق المدنية والسياسية فالإسلام ينظر إلى الخليقة البشرية على أنها وحدة إنسانية متكاملة، و هذه الوحدة تقتضي تقرير مبادئ المساواة، والحرية والإخاء، والعدالة في كل شيء[4] ، و مبدأ المساواة من المبادئ التي دعا إليها الإسلام وهو دعامة أساسية ومحور ارتكاز

بالنسبة لكل ما سنه للناس من عقائد، ونظم، وتشريع من النواحي السياسية والمدنية، والدينية،و الاجتماعية، فعن عقبة بن عامر الجهني - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **:" إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَسَبَّةٍ عَلَى أَحدٍ، كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ، طَفُّ الصَّاعِ لَمْ تَمْلَئُوهُ، لَيْسَ لأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِدِينٍ أَوْ تَقْوَى، وَكَفَى بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَذِيًّا بَخِيلًا فَاحِشًا"** [5].ومن هنا نظر الإسلام للمرأة وفق أساس هذا المبدأ العام من **قاعدتين :**

الأولى: تحديد العلاقة بين الرجل والمرأة في نظام الإسلام على أساس المساواة الكاملة في التكوين، ووحدة الخلق،والإيجاد،والأصل،والمنشأ، وهذا ما يقرره قوله تعالى:**{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍوَاحِدَةٍ }** آية١من سورة النساء.،وهو ما يدل عليه قوله- صلى الله عليه وسلم -:**" إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ"**[6].

الثانية : الأخوة المقررة بين الرجل والمرأة ، ذلك أن المرأة تنتسب هي، والرجل إلى أصل واحد[7] قال جلا وعلا: **{هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ}** آية ١٨٩ من سورة الأعراف.وهذه الأخوة البشرية تتأكد ثمراتها، وتظهر فوائدها،حينما يأتي أساسها في دين الإسلام في إطار أخوة الدين، قال تعالى:**{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}**آية١٠من سورة الحجرات.،قال تعالى:**{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ}** آية ٧١من سورة التوبة.تلك الأخوة التي تقتضي التناصر،والتآلف،بلا فرق بين رجل وامرأة [8].وقال - صلى الله عليه وسلم -:"لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ " [9].فجاء هذا الميثاق مخالف للشرع إذ لم يضع ضوابط لذلك.

المبحث الثاني / الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع

من أهم إنجازات المنظمة الدولية هذا الإعلان.المواد التي تخص المرأة فيه هي[10]:

المادة ٧: الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ١٦: للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، و لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

فيعرض هذا الإعلان قضية المساواة أمام القانون، ولا شك أن الإسلام سنّ القوانين التي تصون كرامة المرأةوتمنع استغلالها جسديا أو عقليا .ويبقى أمام وصول المرأة المسلمة إلى وضعها العادل في المجتمعات الشرقية هو العادات والموروثات الثقافية والاجتماعية التي تضرب بجذورها في أعماق نفسية الرجل الشرقي الذكورية، وليس العائق الدين أو العقيدة،قال تعالى:**{وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ}** آية ٥٨ من سورة النساء.

فإن الناس أمام قانون الإسلام متساوين، سن لهم قوانين وأسس يسيرون عليها، وفق منهج إلهي واضح لا يمكن وجود خطأ به .وقد وردت كثير من النصوص الدالة علي المساواة أمام القانون الإلهي. قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}** آية ١٧٨ من سورة البقرة. وقال أيضًا: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}** آية ٤٥ من سورة المائدة. وقال سبحانه: **{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}** آية ١٢٦ من سورة النحل. إلا أن هناك فروق بين المسلم والكافر فلا يقتل به قصاصا، فلا قصاص بين الذمي والمسلم ، و إن قتل الكافر مؤمنا قتل به.[11] ،و هناك فروق بين الرجل والمرأة في دية القتل الخطأ ، فجعلت المرأة على النصف من دية الرجل؛ وذلك لأن فيه تعويض مادي فقط ، والعقوبة بالسجن ونحوه؛ ولأن الضرر الفادح الذي لحق بالأسرة بقتل الرجل أشد وأعظم وأكثر ، والدية إنما جعلت جبراً للضرر الحاصل على أهل الميت فهي جابرة، وزاجرة . أما القتل العمد فإنه يوجب القصاص سواء كان المقتول ذكراً أو أنثي، وسواء كان القاتل ذكراً أو أنثي وذلك؛ لأن في القصاص إنسان بإنسان، والرجل والمرأة متساويان في الإنسانية[12]. وفي الشهادة جعل الإسلام شهادة امرأتين في الحقوق المالية مقابل شهادة رجل واحد قال تعالى: **{وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى}**البقرة:٢٨٢ كل هذا بسبب قلة خبرة المرأة عادة ، وملازمتها بيتها غالبا، و خشية من نسيانها أو خطئها أو قلة ضبطها رؤية المشكلات المثارة[13].وفي الميراث جعل لها الإسلام نصف حظ الذكر[14] كما في قوله تعالى: **{ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ}** النساء:١١ ؛ لأن نظام الميراث مرتبط بنظام النفقات، لذا فهي لا تكلف بالإنفاق على أحد بخلاف الرجل ، فالإسلام جعل عبء الأسرة، وإنشائها كله على الرجل ، وأعفى المرأة عن ذلك، بل المرأة في غالب أحوالها مضمونة النفقة سواء كانت أماً أم زوجة أم بنتاً أم أختاً ، بخلاف الرجل يتحمل المهر ، وتجهيز المنزل، ونفقات الحياة.

كما يعرض هذا الإعلان المساواة بين الرجل والمرأة في حق التزوج وحله دون قيد ، فللزوجة علي زوجها حقوق وله عليها حقوق[15]فحقوق الزوجة على زوجها حقوق مالية وهي:المهر والنفقة،وحقوق غير مالية:كالعدل في القسم بين الزوجات،والمعاشرة بالمعروف ، وعدم الإضرار بالزوجة . ومن حقوق الزوج علي زوجته : وجوب الطاعة ، قال تعالى : **{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }** آية ٣٤ من سورة النساء. ،وتمكين الزوج من الاستمتاع، وعدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله ، وألا تخرج من البيت إلا بإذنه ،و التأديب.

و من شروط الزواج رضا الزوجين .[16] فعقد الزواج اختياري ولا يجوز فيه الإكراه بوجه من الوجوه. دل علي ذلك قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **"الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا"**[17]. وفي رواية لأبي هريرة: أَنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ: **"لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ**

حَتَّى تُسْتَأْذَنَ"قَالُوا:يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: "أَنْ تَسْكُتَ"[18].وهذه الأدلة جميعها تصف أنه لا سبيل على المرأة بإجبار في النكاح ثيباً كانت أو بكراً [19].

وأما اشتراط الولي في النكاح فمذهب الحنفية أن الولي شرط صحة في نكاح الصغير والمجنون ؛ لأن علة الاحتياج إليه العجز ، وأما الحرة المكلفة فلا تحتاج إلي ولي، فإذا زوجت نفسها ينفذ عند أبي حنيفة[20]وأبي يوسف[21] في رواية ، وفي رواية أخري عن أبي يوسف لا ينفذ، وعند زفر[22] ينفذ موقوفا علي إجازة الولي.[23] واستدلوا بقوله تعالي :"وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ" آية ١٢٧ من سورة النساء فسبب نزول هذه الآية أنهم كانوا لا يؤتون النساء صدقاتهن ويتملكها أولياؤهن[24]. فأجاز نكاحهن بدون ولي.وقوله تعالي:" وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ"آية ٣٢ من سورة النور.فلا تجبر الأيم علي النكاح.[25]

واشتراط الولي في النكاح ذهب إليه المالكية[26]، والشافعية[27]، والحنابلة[28]، بدليل قول النبي- صلى الله عليه وسلم -:" لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ "[29]·فدل الحديث علي أنه لا يصح النكاح إلا بولي.[30] و عن عائشة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:" **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ** "[31].فلا يصح العقد بغير إذن الولي.[32]والذي أراه أقرب إلي صون كرامة المرأة والمحافظة علي حقوقها مذهب الجمهور .

وأما حق التزوج دون قيد الدين فإن الإسلام يحل للمسلم نكاح الكتابية،وليس للمسلمة أن تنكح إلا مسلما.[33]بدليل قوله تعالي:"وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ"آية ٥ من سورة المائدة.فأجيز نكاح كل حرة مؤمنة كانت أو كتابية[34].وقد تحفظت المملكة العربية السعودية علي هذه المادة، لمخالفتها الشرع.

المبحث الثالث/ اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة[35]

تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع

المواد التي تخص المرأة هي:[36]

المادة١: للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال ، دون أي تمييز .

المادة ٢ : للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام ، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني،بشروط تساوى بينهن وبين الرجال ، دون أي تمييز .

المادة٣: للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال ، دون أي تمييز .

عرضت هذه الاتفاقية حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات وحق الترشح وتقلد المناصب العامة. و من حق المرأة الترشح والانتخاب،وقد خصَّ الله تعالى كل صنف من الرجال والنساء خلقًا وتشريعًا بما يناسب طبيعته ووظيفته، فليس الذكر كالأنثى،وليس هذا التنوع بمجرده انتقاصًا لجنس أو تفضيلًا لآخر،قال تعالى:**{وَمَنْ**

يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا } آية ١٢٥من سورة النساء.،وقال- صلى الله عليه وسلم -**:" إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ"**[37] أي نظائرهم وأمثالهم في الأحكام،فما جاء من تخصيص أحد الجنسين بحكم لا بد له من دليل[38].فليس في الشرع ما يمنع المرأة من ذلك،لاسيما وأنهما نوع توكيل وإنابة ولا يشترط فيهما الذكورية[39].

وأما ما احتج به بعض من يرى المنع من كون الانتخاب داخلًا في التولية[40]التي قال فيها النبي - صلى الله عليه وسلم -**:" لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً "**[41].فليس هذا من ذاك؛ لأن انتخاب المرأة ليس تولية لها، بل هو توكيل منها لمن ينوب عنها في المصالح والشأن العام. وقد حكى أن المقصود بالحديث الإمامة العظمى[42]، وأما ما دون ذلك فمحل خلاف.وأما خشية الاختلاط فليس هو من لوازم ثبوت حق المرأة في الانتخاب .

أما من ناحية حق المرأة في أن تُنتخب وتصبح عضوًا في المجالس البلدية أو النيابية فهذا قد قررت أغلب المجامع الفقهية [43] أنه لا يجوز لأنه يؤدي لأن تختلط المرأة بالرجال الأجانب وأن تسافر بدون محرم، ثم إن هذه أمور سياسية يزج بالمرأة فيها وليس فيها مصلحة، وهذا قد يصرفها عن التفرغ لأولادها وأعمالها الخاصة وبالتالي فلا يجوز أن تكون المرأة نائبة أو عضوًا في مجلس بلدي.

أما عن تولي المرأة منصبا كنائبة ونحوه فيحرم على المرأة أن تدخل مجلس الشورى أو تكون عضوه فيه، ذلك أن الشورى ضرب من الولايات العامة التي هي من خصائص الرجال ، فضلاً عن وجود ذات المحاذير المترتبة على كونها أميرة إقليم أو وزيرة ، من اختلاطها بالرجال وسفرها من بلد إلى آخر وخوضها في أحاديث مع الرجال وإهمالها لبيتها وأولادها. [44]ولم يحدث في عصور الإسلام المتتابعة أن دخلت المرأة مع الرجال مجال الشورى . وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، مفتي عام المملكة العربية السعودية في ذلك: إن مثل هذه المطالبات يجب أن يعاد النظر فيها [45].

وأما حق المرأة في تقلد المناصب العامة،فإن عمل المرأة من منظور شرعي،ينطلق من أصول تحفظ للمرأة خصوصيتها،وأن النفقة واجبة للمرأة على وليها[46]والقائم بشؤونها، وأن الأصل قرار المرأة في بيتها،وأن الإسلام أباح لها العمل إذا احتاجت لذلك،أو احتاج إليها المجتمع،كتعليم بنات جنسها،في إطار تلك الخصوصية.[47] والدليل على ذلك:قوله تعالى:**{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}** آية ٣٣ من سورة الأحزاب.فهي مأمورة صراحة بالقرار في البيت[48]،ووجوب النفقة للزوجة[49]لقوله تعالى:**{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}**آية ٧من سورة الطلاق.وقوله تعالى:"وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ"آية ٢٣من سورة القصص.ففي هذه الآية بيان لسبب خروج بنتي شعيب عليه السلام لهذا العمل الخارجي،مما يعني أنه ليس أصل عملهما.[50] يقول العلامة ابن باز[51]:إن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط،بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات

الحضارة أمر خطير جداً،له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة،رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها [52].فجاءت الاتفاقية مخالفة للشرع إذ لم تضع ضوابط لذلك.

المبحث الرابع/ اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة[53]- تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع

نصوص هذه الاتفاقية فيما يخص المرأة:

المادة ١ : توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة.

المادة ٢ :توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز اكتساب أحد مواطنيها باختياره جنسية دولة أخرى، ولا لتخلي أحد مواطنيها عن جنسيته، أن يمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها.

المادة ٣ :١- توافق كل من الدول المتعاقدة على أنّ للأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها، إذا طلبت ذلك، أن تكتسب جنسية زوجها، من خلال إجراء تجنس امتيازي خاص، ويجوز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التي تفرضها مصلحة الأمن القومي أو النظام العام.

٢- الموافقة على أنه لا يجوز تأويل هذه الاتفاقية على نحو يجعلها تمس بأي تشريع أو تقليد قضائي يسمح للأجنبية التي تزوجت أحد رعاياها بأن تكتسب بملء الحق، إذا طلبت ذلك، جنسية زوجها.

فعرضت الاتفاقية قضية الجنسية ، و تقوم الجنسية[54]في الشريعة الإسلامية على أساس الدار.وأساس الجنسية في دار الإسلام اعتناق الإسلام، أو التزام أحكامه. وتتغير الجنسية في الشريعة بتغيير الأساس الذي تقوم عليه، فتتغير جنسية الحربي باعتناق الإسلام، أو بالدخول في ذمة المسلمين والتزام أحكام الإسلام. وتتغير جنسية المسلم والذمي بتغير الأساس الذي تقوم عليه؛ فتتغير جنسية المسلم بالردة، وتتغير جنسية الذمي بعدم التزام أحكام الإسلام، وبالإقامة الدائمة في دار الحرب. والزواج يجعل الزوجة تابعة للزوج، ولكنه لا يؤدي وحده لتغير الجنسية، فالمسلم أو الذمي إذا تزوج في دار الحرب من محاربة لم تلحق به الزوجة في جنسيته إلا إذا دخلت دار الإسلام، فإن دخلت دار الإسلام أصبحت بالزواج والهجرة لدار الإسلام ذمية، وإذا تزوج المستأمن في دار الإسلام من ذمية فلا يصير ذمياً بزواجها، ولا تصير هي بزواجه حربية، إلا إذا رضي هو أن يقيم في دار الإسلام إقامة دائمة فيصبح ذمياً، وإلا إذا هاجرت هي مع زوجها إلى دار الحرب.وإذا تزوج المسلم من حربية فأسلمت تغيرت جنسيتها بالإسلام دون حاجة للهجرة؛ لأن الجنسية تتغير أصلاً بالإسلام وحده ، وهذه القواعد العامة التي جاءت بها الشريعة هي نفس القواعد العامة التي تأخذ بها القوانين الوضعية اليوم في مسائل الجنسية، فالجنسية تقوم في القوانين على أساس الإقليم.وهذا يقابل الإقامة الدائمة في دار الإسلام. وتسقط الجنسية عن الشخص وتتغير إذا أقام في أرض أخرى مدة معينة ورضي بالدخول في جنسيتها وتتبع المرأة جنسية الزوج

بشروط معينة، ويتبع الأولاد الصغار جنسية الأبوين كقاعدة عامة.[55]فجاءت هذه الاتفاقية مخالفة للشرع.

المبحث الخامس/ اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج[56]

تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع

نصت فيما يخص المرأة:

المادة ١: لا يكون حضور أحد الطرفين ضروريا إذا اقتنعت السلطة المختصة باستثنائية الظروف وبأن هذا الطرف قد أعرب عن رضاه أمام سلطة مختصة وبالصيغة التي يفرضها القانون، ولم يسحب ذلك الرضا.

المادة ٢: تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج، ولا ينعقد قانونا زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما.

المادة ٣: تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب.

فعرضت هذه الاتفاقية لقضية حضور عقد الزواج والرضا به، وتعيين حد أدني لسن الزواج ، و تسجيل عقد الزواج.أما عن حضور العقد فليس بشرط في صحة النكاح بل يجوز له توكيل من ينوب عنه[57]. وروي عنه - صلى الله عليه وسلم -: أنه وكل[58] عمرو بن[59] أميه الضمري في قبول نكاح أم حبيبة[60]. وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة[61] إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وفيما يخص النكاح في الصغر ، فقد ذهب الفقهاء من الحنفية[62] ، والمالكية[63] ، والشافعية[64]، والحنابلة [65] إلي أنه يجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجها الولي بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا، فقد تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - السيدة عائشة[66]وهي صغيرة[67]، وقال تعالي:{ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** } آية ٤ من سورة الطلاق دل على جواز الزواج في الصغر[68].فكل مجتمع يضع لنفسه سن الزواج الملائم له. فمن حق ولي الأمر أن يمنع الزواج في الصغر ، عملا [69]بالآية الكريمة:{ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** } آية ٥٩ من سورة النساء ، والحديث الشريف:**" لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"** [70].

وعن تسجيل هذا العقد فالعقد الشرعي له شروط وأركان ، متى استوفت فقد وقع العقد شرعيا ، سواء تم في المحكمة أو في المسجد أو عند المأذون أو غير ذلك، وإذا صارت المرأة زوجة للرجل فقد ثبتت حقوقها الشرعية. وأما ما قد يترتب على عدم توثيق العقد في المحكمة من المفاسد كضياع الحقوق و حدوث النزاع خاصة مع فساد الذمم فهذا يؤكد جانب توثيقه، لكن عدم التوثيق لا يقدح في صحة النكاح .

فجاءت هذه الاتفاقية في مجملها موافقة لحكم الشرع.

المبحث السادس/ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[71]

و تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع

ومواده التي تتعلق بالمرأة كالآتي :

المادة ٧ :١. لكل إنسان حق في المساواة أمام القانون وفي العدالة المتساوية في ظل القانون. ولكل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الأنثى ، حق في الأمن علي شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أي فرد أو أية جماعة أو مؤسسة.

٢. لكل إنسان يتعرض في حقوقه وحرياته الأساسية لأي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الأنثى، حق التظلم من ذلك إلي المحاكم الوطنية المستقلة المختصة التماسا للإنصاف والحماية الفعليين.

المادة ٩ :٢. يعتبر جريمة ضد المجتمع، ويعاقب عليه بمقتضى القانون، كل تحريض على العنف وكل عمل من أعمال العنف يأتيه أي من الأفراد أو المنظمات ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل أنثي آخر.

٣. تقوم جميع الدول، إعمالا لمقاصد هذا الإعلان ولمبادئه، باتخاذ التدابير الفورية والإيجابية اللازمة بما فيها التدابير التشريعية وغيرها، لملاحقة المنظمات القائمة بتعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه أو بالتحريض علي استعمال العنف أو باستعماله لأغراض التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الأنثى ، أو لإعلان عدم شرعية تلك المنظمات، بملاحقة أو بغير ملاحقة.[72]

وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى هذه الاتفاقية ١٩٩٧.و تحفظت على بعض الأحكام بقولهم: تحفظ عام على الأحكام التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية. والمادة ٢٢، المتعلقة بموافقة كافة الأطراف ذات الصلة على إحالة أي نزاع إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه.[73]

فعرض هذا الإعلان عدة قضايا المساواة دون تمييز، وحق التظلم، وتجريم العنف.وقد نهت الشريعة الإسلامية عن تعريض حرية الإنسان للحبس،أو تقييدها دون مسوغ شرعي أو قانوني ومنعت الظلم بين الناس،كما ورد في الحديث القدسي:**"يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا"** [74] كما أوجبت الأنظمة ألاّ يحبس الإنسان إلا في الأماكن المخصصة لذلك ويكون تحت المراقبة والملاحظة[75]. ولقد قامت الدولة السعودية بإنشاء نظام ديوان المظالم فصدر بالمرسوم الملـكي ذي الرقم ٨٧٥٩/١٣/٧، بتاريخ ١٣٧٤/٩/١٧هـ/١٩٥٥م.

وأما تجريم العنف والتحريض عليه: فقد شرعت الأنظمة ، ووضعت الأحكام ، وأقيم القضاء حرصا علي تجريم العنف ودفعا للتحريض عليه، وإن التتبع والاستقراء يدلان على هذا التلازم بين الحق ومؤيده في الجملة ، وهذا المؤيد مخوَّل إلى السلطة التي يتمتع بها صاحب الولاية أو القيم على إقامة الشرع ، وقد منحها الله– تعالى – نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - بصفته رئيساً للدولة وقاضياً فيها ، فقال تعالى:**{ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ}** آية ١٠٥ من سورة النساء ،

وقال تعالى : {وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} آية ٤٩ من سورة المائدة.وقد بعثت الرسل ، وأنزلت الكتب ، لتحقيق العدل ، وعُني به الإسلام بشكل خاص ، وحرص عليه حرصاً شديداً ، قال تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ} آية ٥٨ من سورة النساء.فيشترط للعنف شرطان:

أحدهما: أن لا يقدم عليه إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف.والثاني: أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل في التعنيف فيطلق لسانه بما لا يحتاج إليه،بل يقتصر على قدر الحاجة.[76]

ومن أسباب دخول الإرهاب في دائرة الإجرام استخدام العنف العدواني المقترن بالتخويف والترويع.[77]

ولا شك أن هذا الإعلان جاء متفق مع مبادئ الشرع.

المبحث السابع/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[78]

تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع

المواد التي تخص المرأة هي: المادة ٢٦: الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته .وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وان يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ،أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب.

فعرض هذا العهد لقضية المساواة أمام القانون وقد سبق الحديث[79] عن ذلك.

المبحث الثامن/اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة [80]

تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع

المواد التي تخص المرأة هي:

المادة ٦: ١. مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع، تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولاسيما الحقوق التالية:
أحق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج.

ب حق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها علي قدم المساواة.

ج ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالتشريع الناظم لتنقل الأشخاص.

٢. تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، ولا سيما ما يلي:

أ يكون للمرأة، سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام.

ب تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق وأثناء قيام الزواج وعند حله. ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول.

ج يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول.

٣. يحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وتتخذ التدابير الفعالة المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحديد حد أدني لسن الزواج ولجعل تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية إجباريا.

المادة ٨: تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

المادة ٩: تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم علي جميع مستوياته، **ولا سيما ما يلي:**

أ التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها.

ب التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطا أو غير مختلط.
ج التساوي في فرص الحصول علي المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

د التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة.
هـ إمكانية الحصول علي المعلومات التربوية التي تساعد علي كفالة صحة الأسرة ورفاهها.

المادة ١٠: ١. تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما:

أ الحق، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، في تلقي التدريب المهني، وفي العمل،

وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل.

ب حق تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المساوية.

ج حق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل.

د حق تقاضي التعويضات العائلية علي قدم المساواة مع الرجل.

٢. بغية منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل، وكفالة حقها الفعلي في العمل، تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، ولإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلي عملها السابق، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة.
٣. لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي. [81]

فعرضت هذه الاتفاقية لقضية المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان القانون المدني، وتجريم الاتجار بالمرأة، والمساواة في ميدان التعليم. فالإسلام من خلال تشريعاته الرائعة الخاصة بالمرأة رفع مكانة المرأة اجتماعياً حينما أعطاها حق اختيار الزوج[82].وجعلها أهل للاستشارة،والاستنصاح حتى للرجال، فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستشير[83] زوجته أم سلمة[84].فأعطيت كما أعطي الرجال، فيما يخص نظام الرجال، فيما يخص نظام الجوار الذي كان معروفاً قبل الإسلام[85] .ففي فتح مكة يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأم هانئ بنت أبي طالب :" قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ [86]".فلها أن تتصرف في أموالها، وممتلكاتها بكل حرية يقول تعالى:**{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ }** آية ٦ من سورة النساء فهي لها شخصيتها المالية توصي، وتتدين كالرجل،وذلك داخل في محيط القاعدة القرآنية:**{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** آية ٢٢٨ من سورة البقرة.وجعلها وارثة بعد أن كانت موروثة [87] يقول سبحانه:**{ لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِوَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ}** آية ٧ من سورة النساء . فالشريعة قررت حقها في المهر بعد أن كانت في الجاهلية ممنوعة منه، بل يأخذه وليها[88] قال سبحانه:**{ وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةًفَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا}** آية ٤ من سورة النساء ومن أوجه عناية الشريعة بالمرأة اقتصادياً أنه كفل لها النفقة والدةً أو بنتاً أو أختاً أو زوجةً.[89]

وقد أعطى الإسلام النساء صبغة المسؤولية الاجتماعية كالرجل[90]،فقد أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - البيعة من النساء أنفسهن، إعزازاً لمكانتهن في الإسلام.قال تعالي:**{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَعَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّوَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}** آية ١٢من سورة الممتحنة.فبايعهن النبي- صلى الله عليه وسلم -على الصفا.[91] و قد أعطيت المرأة في الإسلام الحرية الاقتصادية التي للرجل[92].وجعلها الإسلام أهل للتكسب وطلب المال بأسباب التملك المشروعة[93] يقول تعالى: **{لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ }** آية ٣٢ من سورة النساء ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - :للنساء:**" تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ "**[94].

وأما تجريم الاتجار بها. فلقد جعل الإسلام عرض المرأة في مكان عال أن ينال أو يداس،حرم انتهاكه أو خدشه أو التعرض له[95]،قال تعالى:**{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**

ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} آية ٤ من سورة النور،قال - صلى الله عليه وسلم -**:"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ"،قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟قَالَ:"الشِّرْكُ بِاللَّهِ،وَالسِّحْرُ،وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا،وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ،وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ،وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**[96]".ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : **" مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"** [97] .ولهذا فكانت الغيرة المعتدلة من صميم أخلاق الإيمان، وشيم أهل الإسلام، قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلا مع امرأتي، لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : **" أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي "**[98] .

وأما المساواة في طلب العلم فدين الإسلام جعل العلم من حيث الأصل فريضة على كل مسلم[99]، لذا كانت الدعوة إلي العلم[100] قال تعالى :"قلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ " آية ٩ من سورة الزمر.ويقول- صلى الله عليه وسلم - :**"مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** [101]".فالمساواة في التعليم،أتاحت للنساء فرصاً كبيرة للالتحاق بالأعمال والمهن المختلفة.[102]ولقد احتلت المرأة مكانة علمية عالية في العقيدة،والفقه،والفرائض.إلخ.[103] فجاءت الاتفاقية مخالفة للشرع إذ لم تراع الفروق بين الجنسين.

المبحث التاسع/اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[104]

المواد التي تخص المرأة هي: [105]

الجزء الثالث : المادة١٠: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني،والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

ب التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

جالقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة الرجل ودور في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

د التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

هـ التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

و خفض معدلات ترك الطالبات الدراسية،وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

ز التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

ح إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة ١٩٩٧م وقداتخذت إجراءات عديدة لتنفيذها منها[106]:

- نشر مواد الاتفاقية على أوسع نطاق، في وسائل الإعلام والمدارس والجهات الحكومية والقضائية.

- سن التشريعات الضرورية مثل نظام المطبوعات والنشر الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٢وتاريخ١٤٢١/٩/٣٠هـ الذي يحظر تشكيل منظمات لها صفة عنصرية أو تؤيد التمييز العنصري،أو تنشره ،أو تروج أفكاراً على أساسه . كما أنه يجرِّم من يقوم بإصدار نشرات أو مواد تحرض على الكراهية أو تمويلأنشطة عنصرية حيث تعتبر هذه الأفعال غير مشروعة ويعاقب عليها النظام.

- تضمنت اللائحة التنظيمية رقم ٢ ف ش / ٢٢٥٣٠ وتاريخ١٤٢١/٧/١٧هـ بشأن استخدام شبكة الإنترنت فيالأماكن العامة حظر استخدام الشبكة للدعوة إلى بث التفرقة وكل ما من شأنه تحبيذ الإجرام أو الدعوة إليه أوالحض على الاعتداء على الغير بأي صورة، كما حظرت كل ما يتضمن القدح أو التشهير بالأفراد. الانضمام إلي عدد من الاتفاقيات الدولية المناهضة للتمييز.[107]

وقد عرضت الاتفاقية قضية المساواة بين الرجل والمرأة[108] ، و التعليم المختلط،أما عن الاختلاط ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال - صلى الله عليه وسلم - : **"خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها".**[109] فيرشد هنا النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ضرورة إبعاد الرجال عن النساء في الصلاة التي أقرب ما يكون فيها المسلم إلى ربه، حيث تضعف شهوات النفس، وتخف وساوس الشيطان، وإغوائه، ويكون المسلم فيها والمسلمة أبعد عن مواضع الفتنة والريبة، فكيف في غير الصلاة؟!فهذا مما يدل على ضرورة منع الاختلاط بين الجنسين في ميادين العمل وغيرها.[110] وقد خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "**استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق**[111]" فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق به من لصوقها [112]. كما أمر الله بأن يبتعد النساء عن الخضوع[113]في القول لئلا يطمع الذي في قلبه مرض[114]،وإذا كان الخضوع في القول ممنوعاً فكيف بالاختلاط والجلوس ونحو ذلك،قال تعالى: "يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ

تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْروفاً " الأحزاب: ٣٢ . وجاءت الاتفاقية مخالفة لحكم الإسلام فيما يتعلق بالتعليم المختلط.

المبحث العاشر/ إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة [115]- تحليل ومناقشة في نظر الشارع

ومواده التي تخص المرأة:

١- يحظر الاعتداء علي المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاما لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال.

٢- يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحد من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥،واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩،ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.

٣- يتعين علي جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

٤- يتعين علي جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة،أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية،أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب.ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف،وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.

٥- تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية والإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

٦- لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوي أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.

وقد عرضت الاتفاقية حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة. وقد جعل الإسلام للمرأة و الطفل الحق في الحماية من كافة أشكال الإيذاء، أو الضرر أو أيّ تعسُّف، ومن الإساءة في المعاملة بدنيًا أو عقليًا أو نفسيًا، ومن الإهمال أو أية معاملة ماسة بالكرامة من أي شخص

وللمرأة والطفل في حالات الطوارئ والكوارث والمنازعات المسلحة أولوية الحماية والرعاية الخاصة بالمدنيين من حيثُ عدم جواز قتله أو جَرْحه أو إيذائه أو أَسْرِه، وله أولوية الوفاء بحقوقه في المأوى والغذاء والرعاية الصحية والإغاثية. وتعد النساء والأطفال أهدافا في الصراعات المسلحة لاسيما المعاصرة ويشكّلون غالبية الضحايا إجمالا، فأثناء النزاعات المسلحة تتعرض النساء والفتيات لجميع أشكال العنف لاسيما العنف والاستغلال الجنسيين بما في ذلك التعذيب والاغتصاب والحمل بالإكراه والاستعباد الجنسي والإكراه على ممارسة البغاء والاتجار بهن.وقد حرم الإسلام جميع أنواع العنف وقد سبق الحديث عن ذلك. وقد جاءت الاتفاقية موافقة لما قرره الشرع.

المبحث الحادي عشر/ اتفاقية سيداو عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م[116]

تحليل ومناقشة في نظر الشارع

المواد التي تخص المرأة هي:

المادة١١: لقد اعتُرِفَ بأن العمل والحقوق المتعلقة به عنصر هام في النضال من أجل حقوق المرأة.وهكذا بذلت منظمة العمل الدولية جهداً كبيراً على المستوى الدولي من أجل تمتع النساء بالمساواة في الحق بالعمل إذ تتخذ الدول الأعضاء كافة التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل.

وقد انضمت إلى الاتفاقية ستة عشر دولة عربية؛وهذه الدول هي:الأردن،الجزائر،جزر القمر،العراق، الكويت،المغرب،تونس،لبنان، ليبيا،مصر،اليمن،جيبوتي،السعودية،موريتانيا،البحرين،سوريا. وعند مراجعة موقف الدول العربية من الاتفاقية نجد أن العديد منها أبدى تحفظات كثيرة على بعض المواد،متذرعة بتعارض المواد المتحفَّظ عليها مع أحكام الشريعة،ومخالفة هذه المواد لأحكام القوانين الوطنية.

فعرضت الاتفاقية قضية المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان العمل .و لا شك أن الإسلام حث على العمل، ورغب فيه، وجعل له منزلة عظمى، ومكانة كبرى [117]قال تعالى : { هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًافَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} آية ١٥ من سورة الملك ،ويقول سبحانه:{وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَفِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} آية ٢٥ من سورة الحديد ، و قال - صلى الله عليه وسلم - : " مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ [118] ". و قال تعالى : { وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} آية ١٠٥ من سورة التوبة.[119] والمرأة عنصر من عناصر المجتمع التي تتوجه إليها تلك النداءات والتوجيهات ، فالإسـلام لا يأبى عملها في محيط يناسب فطرتها ورسالتها وطبيعتها ومواهبها وميولها وقدراتها . وقد ثبت أن النبي- صلى الله عليه وسلم -أذن للنساء في مرافقته في بعض غزواته منهن عائشة وأم سلمة في غزوة بني المصطلق[120]،وكانت فاطمة معه في غزوة أحد تغسل عنه الدم لما شج وجهه،وعليّ يسكب عليه الماء[121]. وعن أم عطية [122]رضي الله عنها أنها قالت : غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى [123] وثبت أن زينب بنت جحش- رضي الله عنها - كانت تعمل بيدها، وتتصدق[124] .فقد سوّى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل ، فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا تتنافر مع طبيعتها وفق ضوابط شرعية منها الحجاب الشرعي، وأن يأذن الرجل لزوجته بأن تخرج للعمل، و عدم الاختلاط، والبعد عن الخلوة بالرجل الأجنبي، وعدم التبرج،وأن يكون العمل مشروعاً أي مباحاً شرعاً،وأن يكون العمل متفقاً مع طبيعة المرأة وكرامتها،وأن يكون عملها لحاجة،وأن تغض البصر.[125]

فجاءت الاتفاقية مخالفة للشرع إذ لم تضع ضوابط لذلك.

المبحث الثاني عشر/ وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن عام ١٩٨٠م

تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع

المواد التي تخص المرأة هي:[126] المادة ٥٩ : الحث علي دراسة كل ما تبقى من أحكام تشريعية تمييزية في المجالات الاجتماعية،والاقتصادية،والسياسية،وفي قانون العقوبات، والقانون المدني؛ بغية إبطال جميع القوانين والأنظمة التي تميز ضد المرأة فيما يتصل بالحقوق المتعلقة بالجنسية، وحضانة الأطفال وما شابه ذلك.

فعرضت الوثيقة قضية الجنسية وقد سبق الحديث عنها[127] ، وقضية حضانة الأطفال.و لا خلاف بين أهل العلم[128] في أن حق الحضانة في حال افتراق الزوجين يكون للأم ما لم تتزوج ، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن امرأة قالت: يا رسول الله ، ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه عني . قال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:**"أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي".**[129] فقوله:"أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ"فيه دليل علي أن الأم أولي بالولد من الأب، ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح ؛ لتقييده - صلى الله عليه وسلم - للأحقية بقوله:" مَالَمْ تَنْكِحِي ".[130]فجاءت الاتفاقية مخالفة للشرع في قضية الجنسية،و قضية حضانة الأطفال إذ لم تضع ضوابط لذلك.

المبحث الثالث عشر/ وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي عام ١٩٨٥م

تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع

جاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات "عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم/نيروبي ١٩٨٥م:[131]

- تشكل قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها أساساً للتمتع بالحقوق الأخرى،وطبقاً لما سُلّم به في خطة العمل العالمية للسكان،وأعيد التأكيد عليه في المؤتمر الدولي المعني بالسكان،لكل زوجين ولكل الأفراد الحق الإنساني الأساسي في أن يقرروا بحرية وعلى بينة،عدد أطفالهم وفترات مباعدة الحمل،كما ينبغي توفير المعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،وينبغي للحكومات أن تشجع الانتفاع بتلك الخدمات بغض النظر عن سياساتها السكانية،ويجب أن تؤدى تلك الخدمات بمشاركة المنظمات النسائية لتكفل لها النجاح ، و ينبغي للحكومات أن توفر – بصفة عاجلة – المعلومات والتعليم، وسبل مساعدة الرجل والمرأة على اتخاذ القرارات فيما يتعلق بعدد الأطفال الذي ترغب فيه.

وبغية ضمان الاختيار الحر والإرادي، ينبغي أن تشمل المعلومات والتعليم والوسائل في ميدان تنظيم الأسرة جميع طرق تنظيم الأسرة الملائمة والمعتمدة طبياً .وينبغي إشراك المنظمات النسائية في هذه البرامج؛لأنها أنجع واسطة لحفز الناس على هذا المستوى.

-وتسليماً بأن الحمل الذي يحدث للمراهقات – سواء المتزوجات منهن أو غير المتزوجات – له آثار معاكسة بالنسبة لأمراض ووفيات الأم والطفل، يهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال ،و ينبغي لجميع الحكومات أن تكفل اتفاق وسائل وعقاقير التحكم في الخصوبة مع المستويات الكافية من الجودة والفعالية والسلامة، وينبغي أن ينطبق هذا - أيضاً - على المنظمات المسئولة عن توزيع هذه الوسائل وإعطائها. وينبغي أن توفر للنساء معلومات عن أدوات منع الحمل.

فعرضت هذه الاتفاقية لقضية أحقية المرأة في التحكم في خصوبتها، وعدد أطفالها. ومن المعلوم شرعا أنه لا يجوز شرعا استعمال مانع الحمل كاللولب والحبوب بغرض قطع النسل قطعاً كلياً إلا لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، أو يلحقها بسبب الحمل كلفة يشق احتمالها . وقد صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي قرار مفصل في هذه المسألة .أما عن فتوى اللجنة الدائمة:[132] فقد جاء فيها إن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ...أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ..، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره.وأما قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[133]: فقد جاء فيه أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق.

فجاءت هذه الاتفاقية مخالفة لما عليه الشرع.

المبحث الرابع عشر/ إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[134]

تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع

المواد التي تخص المرأة هي: المادة ٤ : ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألاّ تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتنصل من التزامها بالقضاء به، وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل لممكنة ودون تأخير ، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة ، ولهذه الغاية ينبغي لها:

أأن تنظر - حيثما لا تكون قد فعلت بعد - في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليه.

بأن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة.

ج أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية ، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد .

د أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية بحق من يصيبون من النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن وان تؤمن للنساء تعويضا عن الأضرار وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف ، وان تتاح لهن حسبما تنص عليه القوانين الوطنية ، سبل عادلة وفعالة

للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن؛ وينبغي للدول أيضا إعلام النساء بما لديهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات.

هـ أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاما لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل ، آخذة بعين الاعتبار حسب الاقتضاء، أي عون يمكن آن تقدمه المنظمات غير الحكومية،ولا سيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة.

و أن تصوغ ،على نحو شامل، النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل أن لا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنقاذية و أشكال تدخل أخرى لا تراعي نوع الجنس .

ز أن تعمل إلى التكفل على أقصى حد ممكن ، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك ،حيث تدعو الحاجة ،ضمن إطار التعاون الدولي، بان تقدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف ، وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة ، كإعادة التأهيل ،والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم والعلاج والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية والمرافق والبرامج، فضلا عن الهياكل الداعمة ؛ وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى لتعزيز سلامتهن و إعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي.

ح أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة .

طأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين والمسئولين عن تنفيذ سياسات درء العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه،بتدريب يجعلهن واعين لاحتياجات المرأة.

ي أن تتخذ جميع التدابير المناسبة ، ولاسيما في مجال التعليم ، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة ، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق فبدور الرجل والمرأة .

كأن تساند الأبحاث ونجمع البيانات وتصنف الإحصاءات، وخصوصا ما يتعلق منها بالعنف الأسري ، عن مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة ، وان تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تنفذ لدرئه ولتعويض من يتعرضن له؛ على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها .

ل أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديدات الضعف في مواجهة العنف .

م أن تضلع ، عند تقديم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات من العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان.

ن أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان.

س أن تعترف بالدور الهام الذي يؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية، في كافة أنحاء العالم ، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة.

ع أن تسعل وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية.

ف أن تشجع المنظمات الإقليمية / الحكومية الدولية التي هي أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها ، حسب الاقتضاء.

فعرض الإعلان قضية تجريم العنف ضد المرأة بمختلف صوره، ولقد نهي الإسلام عن العنف عامة،ومن صوره فيما يخص المرأة نهى الزوج أن يضرب زوجته بلا مسوغ[135]؛ لأنها إنسان مكرم داخل في قوله تعالى:{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } آية ٧٠ من سورة الإسراء.فحسن المعاشرة تكليف واجب.قال النبي- صلى الله عليه وسلم -:"لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ "[136].فهذا الحديث من أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء.[137]إلا أن الإسلام أذن بضرب الزوجة [138]كما في قوله تعالى:{وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} آية٣٤ من سورة النساء.بشروط منها: أن تصر الزوجة على العصيان ،و أن يتناسب العقاب مع نوع التقصير ،و أن يستحضر أن المقصود من الضرب العلاجُ والتأديب والزجر لا غير؛ فيراعي التخفيف فيه ،و أن يتجنب الأماكن المخوفة كالرأس والبطن والوجه،وألا يكسر عظماً، ولا يشين عضواً، وألا يدميها،وألا يتمادى في العقوبة قولاً أو فعلاً إذا هي ارتدعت وتركت النشوز. فإذا حدث التلف مع التأديب المشروع فعليه الضمان في ذلك ،هذا مذهب الإمام أبو حنيفة[139]و الإمام الشافعي[140]،أما مذهب الإمام مالك[141] والإمام أحمد[142]فلا يرون الضمان في ذلك. ومن صور العنف أيضا ضد المرأة إخراج المرأة من بيتها ، قال تعالي: { لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً }آية رقم ١ من سورة الطلاق. فجعل للمطلقات السكنى،جعل خروجها من بيتها عنف منهي عنه شرعا ،"إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ" زنا أو سَرق أو شربُ خَمْر.[143]ومن صوره أيضا حق الزوجة في طلبها التفريق بينها وبين زوجها؛ لوجود عيب كالعقم، فأعطاها الإسلام هذا الحق، فإنه يقابله حق الطلاق من جانب الرجل إذا كان العيب في المرأة،كما لها حق مفارقته إذا كرهته بالخلع[144].

وجاء هذا الإعلان في مجمله متفق مع الشرع في تجريم العنف .

المبحث الخامس عشر/مضمون وثيقة مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة عام ١٩٩٤م[145]

تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع

نص على الأهداف الآتية فيما يخص المرأة:

١- الثقافة العالمية: الثقافة العالمية المبدئية في جميع البلدان بحلول عام ٢٠١٥. وحث البلدان على تأمين وصول أكثر للنساء إلى مستوى الثقافة الثانوية والعليا علاوة على التدريب المهني والتقني.

٢- إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والتناسلية بما فيها تحديد النسل: استشارة تخطيط العائلة والعناية ما قبل الولادة والولادة الآمنة علاوة على العناية ما بعد الولادة والمنع والمعالجة المناسبة للعقم ومنع الإجهاض وإدارة نتائجه ومعالجة عداوى المنطقة التناسلية والأمراض المنقولة جنسيا وغيرها من شروط الصحة التناسلية. إضافة إلى الثقافة والمشورة المناسبة حول النشاط الجنسي الإنساني والصحة التناسلية والأبوة المسؤولة. كما يجب تيسير الحصول على الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب الإيدز وسرطان الثدي والعقم والولادة والتثبيط الفعال للتشويه التناسلي النسائي الختان.

فيعتبر هذا المؤتمر أكثر المؤتمرات الدولية التي تعارض وتمس الأديان،حيث دعا إلى حرية الجنس والمساواة المثلي والشذوذ وتحديد النسل،وإجازة إنهاء الحمل والإجهاض غير المأمون،واعتبرته حقا للمرأة ، واعتبرت عملية ختان الأنثى شكل من أشكال انتهاك الصحة والحقوق الإنجابية للمرأة.

أما قضية الدعوة إلى حرية الجنس:قال تعالى : **{ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا }** آية ٧-٨-٩-١٠ من سورة الشمس فبين لها ما ينبغي لها أن تأتي أو تذر من خير، أو شرّ أو طاعة، أو معصية[146].فالعفة من صفات النفس اللوامة والمطمئنة. و يُعتبر اللِّواط و المساحقة في الشريعة الإسلامية من أشنع المعاصي و الذنوب و أشدها حرمةً و قُبحاً وهو من الكبائر التي يهتزُّ لها عرش الله جَلَّ جَلالُه. وقد أجمع أهل العلم على تحريم اللواط[147]، وقد ذمه الله تعالي ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ، قال تعالي: **{وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ}** آية ٨٠ -٨١ من سورة الأعراف. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: **"لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ"**[148].

وقضية إجازة إنهاء الحمل:فمن الأمور البديهية أن الإسلام اعتبر النفس البشرية معصومة، وجعلها إحدى الضرورات الخمس، قال الله تعالى:"وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ" آية ١٥١ من سورة الأنعام.والجنين داخل في ذلك، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية العقوبة المالية على من أسقط الجنين[149]كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ"[150].أما حكم الإجهاض فإما أن يكون قبل نفخ الروح أو بعده فإن كان قبله ففيه أراء متعددة حتى في المذهب الواحد ، فأباحه بعض الحنفية مادام لم يتخلق منه شيء ، ومن الحنفية من أباحه لعذر[151] ، وأجازه الحنابلة في أول مراحل الحمل [152]، ومن المالكية والشافعية والحنابلة من أجازه بلا عذر[153].والمعتمد عند المالكية التحريم[154].أما حكم الإجهاض بعد نفخ الروح فلاخلاف بين الفقهاء في تحريمه[155].وأما قضية ختان الإناث،فلقد اختلف

الفقهاء في حكمه على قولان: الأول:ذهب إليه الحنفيّة[156]والمالكيّة[157]إلى أنّ الختان[158]سنّة للرجال. و الخفاض [159]مندوب في حقّ النساء عند المالكيّة[160]. واستدلوا علي ذلك بقول النبي- صلى الله عليه وسلم - : " الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ "[161]فالفطرة بمعني الدين ، وقد جعل الشرع الختان من الدين[162].والقول الثّاني : ذهب إليه الشّافعيّة[163] والحنابلة[164]: إلى أنّ الختان واجب على الرّجال والنّساء. وقال ابن قدامه في المغني [165] : فأما الختان فواجب علي الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن ، هذا قول كثير من أهل العلم. واستدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -لرجل أسلم:**"أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ"**[166].فدل علي وجوب الختان ؛ لما جاء فيه من الأمر به .[167]وبقول النبي - صلى الله عليه وسلم - **:" إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ"** [168] فالمراد هنا موضع الختن[169] ، ففيه دليل علي أن النساء كن يختن. ولأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل ما لم يخف علي نفسه فيسقط وجوبه بطريق الأولي،كما أنه من شِعَارِ المسلمين فكان واجبا كسائر شعارهم .[170] ولقد سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز[171]: تقوم بعض الدول الإسلامية بختان الإناث معتقدة أن هذا فرض أو سنة .فأجاب:ختان البناتسنة،كختان البنين،إذا وجد من يحسن ذلك من الأطباء أو الطبيبات؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -:الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط متفق على صحته . والذي أراه يتفق مع رحمة الإسلام والرفق المطلوب شرعا هو القول الثاني.

ولقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة بيان حول المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[172] قرر فيه مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالإجماع ما يلي:

أولا : أن ما دعت إليه هذه الوثيقة من المبادئ والإجراءات والأهداف الإباحية مخالف للإسلام ولجميع الشرائع التي جاءت بها الرسل عليهم الصلاة والسلام وللفطر السليمة والأخلاق القويمة ، وكفر وضلال.

ثانيا: لا يجوز شرعاً للمسلمين حضور هذا المؤتمر- الذي هذا من مضمون وثيقة عمله ، ويجب عليهم مقاطعته وعدم الاشتراك فيه.

ثالثا: يجب على المسلمين حكومات وشعوباً وأفرادا وجماعات الوقوف صفا واحداً في وجه أي دعوة للإباحية ، وفوضى الأخلاق ونشر الرذيلة.

رابعاً: يجب على كل من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين أن يتقي الله في نفسه وفي رعيته ، وأن يسوسهم بالشرع الإسلامي المطهر وأن يسد عنهم أبواب الشر والفساد والفتنة ، وأن لا يكون سبباً في جر شيء من ذلك عليهم ، وأن يحكم شريعة الله في جميع شؤونهم.

المبحث السادس عشر/وثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، ١٩٩٥م[173]

تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع

عقد مؤتمر المرأة العالمي الرابع في بكين بتاريخ ١٩٩٥/٨/٣١م. ويعتبر هذا المؤتمر حصيلة عدة مؤتمرات عالمية سبقته ، كان شعار المؤتمر "تنمية. سلام. ومساواة" .

المواد التي تخص المرأة هي:

تشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية ـ بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية ـ وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف، وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء في مسألتي العلاقات الجنسية والإنجاب ـ بما في ذلك الاحترام الكامل للسلامة المادية للفرد ـ تتطلب الاحترام المتبادل والقبول، وتقابل المسؤولية عن نتائج السلوك الجنسي" وكما هو واضح فهذه المادة دعوة صريحة للحرية الجنسية والإنجابية للمرأة، بل وتفرض على المجتمع وأفراده احترام هذا الحق، بما في ذلك العلاقات المحرمة والشاذة. وفي المادة: ١٠٧ أ :التركيز على البرامج الموجهة إلى كل من الرجل والمرأة؛والتأكيد على القضاء على الزواج المبكر- بما في ذلك زواج الأطفال. والأطفال كما جاء في المادة ٢٦٨ في نفس الوثيقة هم الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٩ سنة، حيث تعتبر الفتاة في هذا العمر صغيرة على الزواج.

فعرضت هذه الاتفاقية قضية التحكم في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية[174] ، والزواج المبكر[175] ، وقد سبق الحديث عن ذلك. ولقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرارا[176] عن وثيقة مؤتمر بكين رقم ١٧٩، وتاريخ ١٤١٥/٣/٢٣هـ، الصادر من مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الاستثنائية الثامنة المنعقدة في مدينة الطائف عن وثيقة مؤتمر بكين تتضمن ما يلي:

أولاً: أن ما دعت إليه هذه الوثيقة من المبادئ والإجراءات والأهداف الإباحية: مخالف للإسلام، ولجميع الشرائع التي جاءت بها الرسل-عليهم الصلاة والسلام-وللفطر السليمة،والأخلاق القويمة،وكفر وضلال.

ثانياً: لا يجوز شرعًا للمسلمين حضور هذا المؤتمر الذي هذا من مضمون وثيقة عمله، ويجب عليهم مقاطعته، وعدم الاشتراك فيه.

كذلك أصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بيانا بمناسبة مؤتمر بكين في العام ١٩٩٥م[177]:

إن الإسلام لا يعرف ما يسمى بمشكلة المرأة فهي من إفراز حضارة غريبة عنه، تقوم على الاستغلال والتفرقة، ولا تتوافق مع ما يعلنه من خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة مع المساواة بينهما في الحقوق والواجبات.....أما في مجال العلاقات الجنسية...يكشف واضعو البرنامج عن تناقضهم الفاضح مع ما جاءت به الأديان السماوية كلها بما في ذلك الإسلام الذي لا يقر أي علاقة جنسية بغير طريق الزواج الشرعي بين رجل وامرأة، فهو يحرم الزنا واللواط والسحاق وما يفضي إليها من اختلاط فاجر، ويساوي بين الذكر والأنثى دون خلط بينهما، أو افتئات على طبيعة كل منهما.إن مجمع البحوث الإسلامية لينبه من جديد إلى خطورة الدعوة التي ينطوي عليها برنامج بكين، ومناقضته للإسلام ولسائر الأديان السماوية وإلى استهدافه تحطيم القيم الدينية والاجتماعية والخلقية التي عصمت البلاد والعباد من أن تتردى في

حضيض الرذيلة، أو تتلوث بالأمراض الجنسية الخطيرة التي برزت في هذا العصر، ويدعو المجتمع إلى الحفاظ على مقتضى خلق الله للإنسان ذكرًا أو أنثى، وإلى الإيمان بأن تحدي الأحكام التي أنزلها الله لتحكم العلاقات الإنسانية بالتحريض على هدم القيم يورث الفساد، وأن إشاعة الفاحشة لا يرجى من ورائها تنمية فكرية أو ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو غيرها؛ وإنما يوقع المجتمع الإنساني عامة- والإسلامي خاصة- في المحظورات التي حرمها الله في القرآن وفيما جاء في سنة رسول الله,,,,, شيخ الجامع الأزهر رئيس مجمع البحوث الإسلامية جاد الحق علي جاد الحق.

المبحث السابع عشر/ وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة المساواة والتنمية والسلام[178]

المنعقد في نيويورك عام ٢٠٠٠م- تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع

تضمنت الوثيقة [179] الدعوة إلى: الحرية الجنسية والإباحية للمراهقين والمراهقات، والتبكير بها مع تأخير سن الزواج، وأوصى المؤتمر بتشجيع جميع أنواع العلاقات خارج إطار الأسرة الشرعية للرجل والمرأة، وتهميش دور الزواج في بناء الأسرة، والسماح بزواج الشواذ من الجنس نفسه.

عرضت هذه الوثيقة قضية الحرية الجنسية والإباحية وقد سبق الحديث عن ذلك [180].وقد جاءت الوثيقة مخالفة لحكم الشرع.

المبحث الثامن عشر/الميثاق العربي لحقوق الإنسان[181]

تحليل ومناقشة من وجهة نظر الشارع

المواد التي تخص المرأة هي: المادة ٧ :لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد قضاء عامين علي تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع.

وعلى المستوى الإقليمي انضمت المملكة السعودية إلى "الميثاق /المُعدَّل"، الذي اعتمده مؤتمر القمة العربية في تونس في مايو/ أيار عام ٢٠٠٤، ولكن لم تُصادق عليه بعد شأن معظم الدول العربية.[182]

فعرض الميثاق قضية تأجيل عقوبة الإعدام حتى نهاية مدة الحمل والرضاعة.ومن المعلوم أن الإسلام اعتبر النفس البشرية معصومة، وحافظ عليها قال الله تعالى:**{ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}** آية ١٥١ من سورة الأنعام.و لقد أجمع أهل العلم[183]على أن الحامل لا ترجم حتى تضع . وقد روي أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غَامِدٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنْ زِنًى. قَالَ: أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: ارْجِعِي حَتَّى تَضَعِينَ مَا فِي بَطْنِك. قَالَ، فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتْ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: إذًا لَا نَرْجُمُهَا، وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ تُرْضِعُهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ،فَقَالَ: إلَيَّ إرْضَاعَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ،قَالَ:فَرَجَمَهَا[184].فدل علي أن الحبلي لا ترجم حتي تضع.[185]و لأن في إقامة الحد عليها في حال حملها إتلافا لمعصوم [186] . فجاء الميثاق متفق مع الشرع.

الخاتمـة

وقد توصلت إلى بعض النتائج في هذا البحث هي:

١ – إن الإسلام كرم المرأة، وجعلها في المكان اللائق بها، وساوى بينها وبين الرجل في كثير من الحقوق والواجبات ـ سوى ما استثني من **ذلك مراعاة لطبيعتها التي خلقها الله عليها ـ.**

٢ – شمولية الإسلام وكماله.

٣ – إن القاسم المشترك بين المؤتمرات هو المرأة ومساواتها التامة بالرجل في كافة مجالات الحياة المختلفة.

٤ – إن الهدف النهائي لبعض المؤتمرات هو: عولمة الحياة الاجتماعية خاصة للمرأة بالمفهوم الغربي الإباحي.

٥ – إن هذه المؤتمرات قامت على أسس عامة، منها: العلمانية،و الحرية،و العالمية .

٦ – أن للإسلام منهجه الخاص في مفهوم المساواة – العدل – بين الرجل والمرأة.

التـوصيات:

١- مراجعة التراث الفكري الإسلامي القائم على العادات والتقاليد الموروثة الخاطئة .

٢- العمل على تأسيس مراكز بحوث متخصصة تؤسس لعمل نسائي فكري وثقافي شامل يضع الخطط والبرامج يقوم على الإحصاءات والرصد وجمع المعلومات.

٣- العمل على تفعيل الروابط الإسلامية النسائية على مستوى العالم العربي والإسلامي عبر المؤتمرات والندوات لبلورة رأي وموقف موحد في مواجهة التحديات التي تواجه المرأة المسلمة.

٤- العمل على إنشاء قاعدة بيانات مركزية تخدم قضايا المرأة في العالم الإسلامي .
٥- كشف سوءات وعوارت هذه المؤتمرات للجمهور الإسلامي، وبيان مراميها، ومخالفتها لمقاصد الشريعة.

٦- المشاركة الفاعلة في هذه المؤتمرات ـ إن كانت المصلحة تقتضي ذلك ـ، وطرح البديل الإسلامي في المسألة الاجتماعية، وكشف عوار الحياة الغربية الاجتماعية – كلما أمكن ـ.

*** أستاذ مساعد بجامعة حائل ـ قسم الثقافة الإسلامية.**

الهوامش والمراجع

---

[1] "ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م"، موقع الأمم المتحدة.

[2] أبو محمد الحسين البغوي الشافعي،تفسير البغوي،المحقق،عبد الرزاق المهدي،ط١، دار إحياء التراث العربي-بيروت،١٤٢٠ هـ،٦٤٩/١.

[3] أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني،مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق،شعيب الأرنؤوط ،ط ١، الناشر: مؤسسة الرسالة،١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م،٤٧٤/٣٨،رقم، (٢٣٤٨٩)، كتاب، أحاديث رجال من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم-،باب، حديث رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- رجاله رجال الصحيح.(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،الهيثمي،أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان،المحقق:حسام الدين القدسي.الناشر،مكتبة القدسي،القاهرة.عام النشر،١٤١٤هـ،١٩٩٤م، ٣/ ٢٦٦،رقمه ،(٥٦٢٢)،كتاب، الحج، باب، الخطب في الحج.

[4] آل الشيخ،المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام،١٤٢٧ هـ،ص ٣ . عبد الله مرعي بن محفوظ ،حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر،ط سنة ١٤١٧هـ،جدة، ص ٩٣ . عباس محمود العقاد،المرأة في القرآن، المكتبة العصرية،صيدا/بيروت،ص ١٠٥.

[5] أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل،١٥٨/٤،(١٧٤٨٢)،كتاب، مسند الشاميين، باب، حديث عقبة بن عامر، فيه ابن لهيعة وفيه لين،وبقية رجاله ثقة،الهيثمى، مجمع الزوائد ، كتاب، الأدب، باب، لا فضل لأحد علي أحد إلا بالتقوى، رقمه(١٣٠٧٧)،٨٤/٨.

[6] أحمد بن حنبل،مسند الإمام أحمد بن حنبل،٢٥٦/٦،رقمه،(٢٦٢٣٨)،مسند النساء ، مسند الصديقة عائشة، رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة، ورواه البزار عن أنس، قال ابن القطان: هو من طريق عائشة ضعيف، ومن طريق أنس صحيح، أبو الفداء، إسماعيل ابن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، (المتوفى: ١١٦٢هـ) ،كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد ابن يوسف بن هنداوي،ط١،الناشر،المكتبة العصرية،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م،حرف الهمزة، حرف الهمزة مع النون، رقمه (٦٤٩)، ٢٤٣/١.

[7] أبو محمد البغوي ،تفسير البغوي ،٣٤٧/٧.أبو الفداء إسماعيل بن كثير. تفسير القرآن العظيم،المحقق،سامي بن محمد سلامة،ط٢،الناشر،دار طيبة،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م،٣/ ٥٢٤ .

[8] أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري شمس الدين القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،المحقق،هشام سمير البخاري،الناشر،دار عالم الكتب،الرياض،السعودية،١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م،١٦/٧،٣٤٢/٣٣٧-٣٤٣.

[9] محمد بن إسماعيل البخاري،صحيح البخاري، دار ابن كثير،١٤١٤هـ/١٩٩٣م،١/ ١٤ ، كتاب، الإيمان،باب،من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه،رقم،(١٣).مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية،٦٧/١– ٦٨ ،كتاب،الإيمان،باب،الدليل علي أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥).

[10] "قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة"،٢١٧أ(د-٣)،تاريخ١٠كانون الأول/ديسمبر١٩٤٨م،ص ٦:١.

[11] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ،المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م،١٣٥/٢٦. النمري القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم ، الكافي في فقه أهل المدينة،المحقق،محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،ط٢،الناشر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م١٠٩٦/٢. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ،الأم، الناشر، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م،٤٠/٦.البهوتي ، كشاف القناع ٥٢٣/٥.

[12] الطبري ، تفسير الطبري٥٧/٩، ٣٥٨/١٠، ابن الهمام، فتح القدير ، دار الفكر، ١٠/ ٢١٦-٢٢٠ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ٢٤١/٤، ابن شرف النووي،روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٥٦/٩، البهوتي ، كشاف القناع، ٥٠٤/٥ .

[13] الكاساني ، بدائع الصنائع ،٢٨٠/٦ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ١٨٧/٤، ،الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي ،٢١١/١٠، المغني١٠/ ١٥٧، دار إحياء التراث العربي ، سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ط: الأولى، ١٥٧/١٠.

[14] ابن كثير ، تفسير ابن كثير ٢٢٥/٢، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار، دار الخير ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م،٥٨٩/٥ الدسوقي،حاشية الدسوقي،٤٥٩/٤، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٤٠٢/٦، البهوتي ،كشاف القناع ،/٤٢١ .

[15] محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث–القاهرة،١٤٢٥ه/٢٠٠٤م،٧٦/٣:٧٩. محمد المختار الشنقيطي،شرح زاد المستقنع، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،٧/٢٨٣.

[16] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط٢، دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٣١٦/٢.ابن رشد الحفيد،بداية المجتهد،٣٢/٣. أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم ، الناشر، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م،٥/ ٤٠. عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،ط١٣٩٧،١ه، ٦ /٢٥٥.

[17] مسلم النيسابوري،صحيح مسلم ،رقمه،(١٤٢١)، كتاب، النكاح، باب،استئذان الثيب في النكاح،،١٠٣٧/٢.

[18] مسلم النيسابوري،صحيح مسلم،١٠٣٦/٢،رقمه،(١٤١٩)، كتاب: النكاح، باب،استئذان الثيب في النكاح .

[19] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،ط ٢، الناشر،دار إحياء التراث العربي– بيروت،١٣٩٢ه،رقمه،(١٤١٩)-(١٤٢١)،كتاب: النكاح، باب،استئذان الثيب في النكاح ،٢٠٢/٩-٢٠٣.

[20] أبو حنيفة النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي (٨٠ هـ - ١٥٠ هـ) إمام السنة، فقيه العراق، المجتهد، المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد ونشأ بالكوفة، وله من الكتب : "الفقه الأكبر" ، و" العالم والمتعلم "، وتوفي سنة خمسين ومائة .(ابن نديم، الفهرست،مكتبة خياط : بيروت – لبنان،ص ٢٠١-٢٠٢، أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي،تذكرة الحفاظ،دار الكتب العلمية، دار إحياء التراث العربي، الطبقة الخامسة، رقم،(١٦٣)،١٦٣/١-١٦٨.خير الدين الزراكلي،الأعلام، ط ثالثة، حرف النون، ٤/٩-٥) .

[21] أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري، وهو مشهور في الأنصار بأمه، وكان حافظاً للحديث، ثم غلب عليه الرأي، وولي القضاء، وتوفي سنة اثنتين وتسعين ومائة.(ابن نديم، الفهرست، ص ٢٠٣).

[22] زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن ذؤيب العنبري الفقيه (١١٠ هـ-١٥٨ هـ) وقد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي. (أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،حققه:د/ إحسان عباس،دار الثقافة، بيروت– لبنان،حرف،الزاي،رقم(٢٤٣)،٣١٧/٢- ٣١٨-٣١٩. ابن نديم، الفهرست، ص ٢٠٣) .

[23] محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية١/٣٣٤.الكاساني ، بدائع الصنائع، ٢/٢٣١.

[24] الماوردي ، تفسير الماوردي ،١/٥٣٢.

[25] الرازي ، تفسير الرازي ،٢٣/٣٦٩.

[26] الحطاب ، مواهب الجليل ، ٣/٤١٩.

[27] الماوردي ، الحاوي الكبير، ٩/٦١.

[28] الزركشي ، شرح الزركشي، ٥/٨.

[29][29] الترمذي محمد بن عيسى،سنن الترمذي،دار الكتب العلمية، مطبعة مصطفي البابى الحلبي وشركاه ، رقمه ، (١١٠٢) ، كتاب، النكاح ، باب ، لا نكاح إلا بولي، حديث صحيح،٣/٣٩٩.

[30] الصنعاني ، سبل السلام ، رقمه ، (٩٢٠) ، كتاب ، النكاح ، باب ، الولي في النكاح ، ٢/١٧٢.

[31] الترمذي ، سنن الترمذي ،رقمه ، (١١٠٢) ، كتاب، النكاح ، باب ، لا نكاح إلا بولي، حديث حسن،٣/٣٩٩.

[32] محمد بن علي الشوكاني،نيل الأوطار،تحقيق،عصام الدين الصبابطي،ط١،الناشر،دار الحديث،مصر،١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م،رقمه ، (٢٦٥٨) ، كتاب ، النكاح ، باب، في نظر المرأة إلي الرجل .٦/١٤٣.

[33] أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي ، النتف في الفتاوى،المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ،ط٢، الناشر: دار الفرقان - مؤسسة الرسالة - عمان الأردن - بيروت لبنان،١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ١/٢٦١. أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ،المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،الناشر: دار الفكر - ،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م،٢/٦٢. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،٤/٣١٣.البهوتي ، كشاف القناع ،٥/٦٦.

[34] أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي،معالم التنزيل في تفسير القرآن : تفسير البغوي، المحقق،عبد الرزاق المهدي،ط١،الناشر، دار إحياء التراث العربي- بيروت،١٤٢٠ هـ،٢/١٩.

[35] "اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة"، ٤٠(د-٧)،المؤرخ في٢٠كانون الأول/ديسمبر١٩٥٢،تاريخ بدء النفاذ،٧تموز/يوليه٥٤،وفقا لأحكام المادة٦.

[36] فهرس حقوق الإنسان .

[37] سبق تخريجه في ص٥ .

[38] أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معالم السنن، ط١،الناشر، المطبعة العلمية – حلب،١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م،١/٧٩،كتاب، الطهارة، باب، الرجل يجد البله في منامه.

[39] الكاساني،بدائع الصنائع،٢٠/٦.الخرشي،شرح مختصرخليل،٦٨/٦.الماوردي،الحاوي الكبير،٤٩٥/٦. إبراهيم بن عبد الله الحنبلي ،المبدع في شرح المقنع،المكتب الإسلامي،بيروت،١٤٠٠هـ،٣٢٥/٤.

[40] محمد بن علي الشوكاني،نيل الأوطار،٣٠٤/٨،كتاب، الأقضية والأحكام،باب،التشديد في الولاية،رقمه، (٣٨٨٧).

[41] البخاري،صحيح البخاري،٨/٦،رقمه،(٤٤٢٥)،كتاب، المغازي، باب،كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلي كِسْرَى وَقَيْصَرَ .

[42] أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القِنَّوجي،الروضة الندية،ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره،علي بن حسَن الحَلبيُّ الأثريّ،الناشر،دَارُ ابن القيِّم– السعودية،٣٢٤/١.

[43] " رؤية فقهيـة في تولي المرأة المناصب القيادية "،موقع الفقه الإسلامي ، الفقه اليوم.

[44] رياض بن محمد المسيميري ،عمل المرأة بين المشروع والممنوع ، ص ٤٣.

[45] الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ. ركن سماحة المفتي.

[46] الكاساني،بدائع الصنائع،٣٠/٤.محمد الدسوقي،حاشية الدسوقي،دار إحياء الكتب العربية،٥٢٧/٢.أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي،تحفة المحتاج في شرح المنهاج،دار إحياء التراث العربي،٣٤٥/٨-٣٥٣.ابن قدامه المقدسي،المغني،الناشر،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض،١٦٨/٨-١٦٩ .

[47]خالد عبد الرحمن العك،شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة ،ط٥،دار المعرفة،لبنان / بيروت، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م،ص٤١٦ .

[48] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،تفسير القرآن العظيم،المحقق،سامي بن محمد سلامة،ط٢،الناشر،دار طيبة،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ م/٦ ٤٠٩.

[49] القرطبي،الجامع لأحكام القرآن، ١٨/ ١٥٨.

[50] محمد بن جرير الطبري،تفسير الطبري،المحقق،أحمد محمد ،ط١،الناشر،مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م،،٥٥٥/١٩،البغوي، تفسير البغوي، ٢٠٠/٦.

[51] ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محدث سلفي وفقيه حنبلي، مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، من شيوخه: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ومن تلاميذه: ابن عثيمين وابن جبرين وصالح الفوزان وابن غديان، ت ١٤٢٠ هـ.(عضو ملتقى أهل الحديث ،الوفيات والأحداث، هو ملف مختصر للأحداث والوفيات عبر التاريخ،آخر تحديث بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٣١ هـ، ٢١٦/١).

[52] ابن باز،مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز،أشرف عليه:محمد بن سعد الشويعر،٤١٨/١.

[53] عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة ١٠٤٠ (د-١١) ،المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧،تاريخ بدء النفاذ: ١١ آب/أغسطس ١٩٥٨، طبقا" للمادة (٦) ، جلسة ٦٤٧.

[54] الجنسية : يقال الجنبس العريق في جنسه، والجنسية علاقة تبعية الفرد للدولة.مجد الديمن محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الجيل، باب ، السين ، فصل الجيم، ٤٩٧/١ ،توفيق بن عبد العزيز السديري ،الإسلام والدستور، ،الناشر: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٩/١.

[55] عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ٣٠٧/١.

[56] "عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها"،١٧٦٣،أد-١٧،المؤرخ في٧تشرين الثاني/نوفمبر، ١٩٦٢تاريخ بدء النفاذ:٩كانون لأول/ديسمبر١٩٦٤،الجلسة العامة ١١٤٤،٥أكتوبر١٩٦٢م،ص٢:٥.

[57] محمد بن صالح بن محمد العثيمين،الشرح الممتع على زاد المستقنع،ط١،دار النشر،دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ / ١٤٢٨ هـ،٣٢٧/٩.

[58] أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي،السنن الكبرى ،المحقق، محمد عبد القادر عطا،ط٣،الناشر،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م،رقمه،(١٣٧٩٥)،كتاب، النكاح، باب،الوكالة في النكاح، ٢٢٥/٧ .حديث مشهور . العسقلاني،التلخيص الحبير ،رقمه،(١٢٥٧)، مدخل،١٢٢/٣.

[59] عمرو بن أمية بن الحارث بن الأسد بن قصي. وأمه عاتكة بنت خالد. كان قديم الإسلام بمكة وهاجر إلي الحبشة في المرة الثانية فمات هناك في روايتهم جميعا ، وليس له عقب.(ابن سعد، أبو عبد الله محمد البصري، البغدادي ،الطبقات الكبرى،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،ط١،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م،٩٠/٤،رقمه (٣٧٣).

[60] أم حبيبة أم المؤمنين ، رملة بنت أبي سفيان أخت معاوية ، تزوجها الرسول- صلى الله عليه وسلم -وهي بالحبشة ، وتوفت سنة ٤٤هـ.(صلاح الدين خليل ابن أيبك بن عبد الله الصفدي ، الوافي بالوفيات،المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،الناشر: دار إحياء التراث – بيروت،عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، الألقاب، أم حبيبة، ٩٨/١٤).

[61] الكاساني،بدائع الصنائع،٢٠/٦.الخرشي،شرح مختصر خليل،٦٨/٦.الماوردي،الحاوي الكبير،٤٩٥/٦.ابن مفلح ،المبدع ،٣٢٥/٤.

[62] العيني ، البناية، ٩٠/٥.

[63] الدسوقي ، حاشية الدسوقي، ٢٢٣/٢.

[64] النووي ، روضة الطالبين، ١٠/٩.

[65] ابن قدامه، المغني، ٤١/٧.

[66] عائشة : أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق ، بني بها النبي - صلى الله عليه وسلم - في شوال بعد بدر، فأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر، فكانت أحب نسائه إليه، وكان فقهاء أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرجعون إليها، يروي عن أبي موسى قال: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما، وتوفيت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين .(جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، طبقات الحفاظ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، سنة ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م ، الطبقة الأولي من الصحابة، رقم ، (١٣) ص ١٦. الذهبي ،تذكرة الحفاظ، الطبقة الأولي ، رقم ، (١٣)، ٢٧/١-٢٩.

[67] أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين،تحقيق،مصطفى عبد القادر عطا،ط١،الناشر،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١١/١٩٩٠م،٤/٤،رقمه ،(٦٧١٣)كتاب، معرفة الصحابة ، باب، تسمية أزواج النبي صلي الله عليه وسلم، سكت عنه الذهبي في التلخيص. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مُرْسَلًا، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ،(الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،كتاب، المناقب، باب في تزويجها، رقم،(١٥٢٨٧)، ٢٢٧/٩).

[68] الطبري،تفسير الطبري،٤٥٢/٢٣.

[69] عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي ، تفسير النسفي ، حققه وخرج أحاديثه ، يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له ، محيي الدين ديب مستو ، ط ١، الناشر، دار الكلم الطيب، بيروت،١٤١٩ه، ١ /٣٦٧.

[70] النيسابوري،المستدرك ،٦٦/٢،كتاب، البيوع، حديث معمر بن راشد،رقمه،(٢٣٤٥)،حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه.

[71] "قرار رقم ١٩٠٤ ، دورة ١٨ " قرارات الأمم المتحدة"، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة، ١٩٠٤، (د-١٨)، المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣م، ص ٩١:٩٦.

[72] اعتمد ونشر علي الملأ بموجب "قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة"، ٥٥/٣٦، المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١م،حقوق الإنسان،مجموعة صكوك دولية،١٦٨/١، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1.

[73] "المواثيق الدولية" ، فهرس حقوق الإنسان.

[74] مسلم ،صحيح مسلم، ١٩٩٤/١، كتاب، البر والصلة والآداب، باب،تحريم الظلم ، رقمه،(٢٥٧٧).

[75] إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،ط١،الناشر،مكتبة الكليات الأزهرية،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٣٠٩/٢.

[76] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،الناشر، دار الكاتب العربي، بيروت، ٥٠٦/١.

[77] ناصر بن إبراهيم المحيميد، وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب،الناشر،الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية ،٩/١.

[78] اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام "بقرار الجمعية العامة"،٢٢٠٠ أ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ ،تاريخ بدء النفاذ،٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦ ، طبقا للمادة ٤٩،قرار ،رقم ٢٢٠٠ دورة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة،الجلسة العامة ١٤٩٥,١٦ ،كانون الأول ديسمبر ١٩٦٦م. فهرس حقوق الإنسان.

[79] سبق الحديث عن ذلك في ص ٦.

[80] " المحور،حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات"، الحوار المتمدن،العدد،١٠٢٩- ٢٠٠٤ / ١١ / ٢٦ - ٠٩:٣٣، اعتمد ونشر علي الملأ ،بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،٢٢٦٣(د-٢٢) ، المؤرخ في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧م.

[81] "حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية"، الأمم المتحدة ، نيويورك، ١٩٩٣م، ٢٠١/١.

[82] الكاساني،بدائع الصنائع،٢٤٧/٢.ابن عرفة الدسوقي،حاشية الدسوقي،٢٢١/٢. الهيتمي، تحفة المحتاج،٧/ ٢١٧،منصور بن يوسف البهوتى،كشاف القناع عن متن الإقناع،عالم الكتب،بيروت،٤٢/٥.

[83] البخاري ، صحيح البخاري، رقمه: (٢٧٣١) ، كتاب، الشروط، باب ،الشروط في الجهاد ، ٣ / ١٩٣ .

[84] أم سلمة:واسمها هند بِنْت أبي أمية ، وأمها عاتكة بنت عامر ، تزوجها أبو سلمة ، وهاجر بها إلى أرض الحبشة في الهجرتين جميعًا ثم مان زوجها، فتزوجها رسول الله - صلى الله عليه

وسلم -. وتوفيت سنة تسع وخمسين.(ابن سعد ، الطبقات الكبري، ٦٩/٨، ذكر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -).

[85] حسين آل الشيخ ،المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، ص ٣٩.

[86] البخاري،صحيح البخاري،١٠٠/٤،كتاب:الجزية، باب،أن النساء وجوارهن،رقم،(٣١٧١).

[87] ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم، ١٠/٢.

[88] الكاساني،بدائع الصنائع،٢٧٤/٢.الدسوقي،حاشية الدسوقي،٢٩٣/٢.الهيتمي،تحفة المحتاج،٣٧٥/٧.البهوتي،كشاف القناع،١٣٢/٥ .

[89] البغوي ،تفسير البغوي،١٦٢/٢-١٦٣ .

[90] حسين آل الشيخ ،المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام ،ص ٢٣ .

[91] البخاري،صحيح البخاري،١٨٥٧/٤،كتاب،التفسير،باب،إذا جاءك المؤمنات يبايعنك،رقم،(٤٦١٢ – ٤٦١٣).

[92] محمد عبد العليم مرسي،الإسلام ومكانة المرأة،ط١،١٤١٨هـ،مكتبة العبيكان، الرياض،ص٢٢٥.

[93]عبدالله مرعي بن محفوظ،حقوق وقضايا المرأة في عالمنا لمعاصر،ص١١١-١١٢،١٤١٧هـ،جدة.

[94]البخاري،صحيح البخاري،٥٣٣/٢،كتاب الزكاة،باب،الزكاة على الزوج ،رقم،(١٣٩٧).

[95] الكاساني،بدائع الصنائع،٤١/٧-٤٢.الدسوقي،حاشية الدسوقي،٣٢٦/٤ .النووي،روضة الطالبين،١٠٦/١٠.البهوتي،كشاف القناع، ٦ /١٠٤.

[96] البخاري،صحيح البخاري،٦/ ٢٥١٥،كتاب،الحدود ، باب، رمي المحصنات، رقم ، (٦٤٦٥) .

[97] الترمذي،سنن الترمذي،٣٥/٤،كتاب،الديات،باب،ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد،رقم،(١٤٣٩-١٤٤٠) حسن صحيح.

[98] البخاري،صحيح البخاري،٥ / ٢٠٠٢ ،كتاب، النكاح ، باب، الغيرة.

[99] ابن نجيم ، البحر الرائق ٩٠/٧. القرافي، الذخيرة ،٢٨/٦. سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م،١٨٣/٢. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ،مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،١١/٢٢٩ .

[100] ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم، ٧/ ٨٩، ٨/ ٤٨.

[101] البخاري،صحيح البخاري،٢٤/١،كتاب،العلم،باب،من يرداالله به خيراً يفقهه في الدين،رقم،(٧١).

[102] سناء الخولي ،الأسرة والحياة العائلية،ط ١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م،دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،ص٥٣.

[103] محمد عبد العليم مرسي،الإسلام ومكانة المرأة،ص ٢٥٠.

[104] "قرار اتخذته الجمعية العامة بناء علي تقرير اللجنة الثالثة"،الأمم المتحدة، الحوار المتمدن،العدد،٢١١١-٢٦/١١/٢٠٠٧، الدورة الرابعة والثلاثين، بند ٧٥ من الأعمال، قرار رقم٢١٠٦ .

[105] "قرار اتخذته الجمعية العامة بناء علي تقرير اللجنة الثالثة" ، (A/34/L.61.A /34/830)، الدورة الرابعة والثلاثين، بند ٧٥ من الأعمال، ص ٤ وما بعده.

[106] "تقرير وطني" مقدم وفقاً للفقرة،(١٥)أ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان، ١/٥، المملكة العربية السعودية،ص ١١.

[107] "المواثيق الدولية"، فهرس حقوق الإنسان .

[108] قد سبق بيان الحكم الشرعي في ذلك، ص ٢٠.

[109] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب،الصلاة، باب،تسوية الصفوف وإقامتها٣٢٦/١ ، رقمه: (٤٤٠).

[110] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب، الصلاة، باب، تسوية الصفوف وإقامتها١٥٩/٤-١٦٠ ،رقمه (٤٤٠).

[111] أي بأطرافها وجوانبها.علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،ط١،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، رقمه (٤٧٢٧)، كتاب ، الآداب،باب، الجلوس والنوم والمشي،٢٩٨٣/٧ .

[112] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، سنن أبي داود،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب ، (الأدب)، باب: (في مشي النساء مع الرجال في الطريق)، رقمه، (٥٢٧٢)، ٤/ ص٣٦٩.إسناده ضعيف. علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام،المحقق : د. الحسين آيت سعيد،الناشر : دار طيبة – الرياض،الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م،٥٩٣/٣، القسم الثاني ، بيان الايهام ، باب، ذكر أحاديث عللهاولم يبين من أسانديها موضع العلل.

[113]الخضوع بالقول فيه ستة أوجه:أحدها:فلا ترقِقن بالقول.الثاني:فلا ترخصن بالقول.الثالث:فلاتُلِن القول.الرابع:لاتتكلمن بالرفث.الخامس:الكلام الذي فيه ما يهوى المريب.السادس:ما يدخل من كلام النساء في قلوب الرجال.(المادوردي،تفسير الماوردي، ٣٩٩/٤).

[114] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ص ١١٦٦، اعتني به وراجع أصوله:يوسف الغوش.دار المعرفة : بيروت- لبنان. ط ثانية سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

[115] اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٨ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤م.

[116] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب ،قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 34/180 ،المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر 1981 ، وفقا لأحكام المادة ٢٧ . فهرس حقوق الإنسان .

[117] البغوي، تفسير البغوي، ١٧٨/٨. محمد عبد العليم مرسي، الإسلام ومكانة المرأة، ص ٢٣٠.

[118] البخاري،صحيح البخاري،٧٣٠/٢،كتاب،البيوع،باب،كسب الرجل وعمله بيده،رقم،(١٩٦٦).

[119] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢٠٩/٤، حسين آل الشيخ،المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، ص ٤٢-٤٣.

[120] الموصلي ، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن هلال التميمي، مسند أبي يعلى،المحقق: حسين سليم أسد،الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م،٣٤٨/٨، رقمه (٤٩٣٥)،مسند عائشة،حكم حسين سليم أسد، إسناده صحيح،

[121] البخاري،صحيح البخاري،٣/ ١٠٦٦،كتاب،الجهاد والسير، باب، لبس البيضة، رقم،(٢٧٥٤) .

[122] أم عطية الأنصارية،أسلمت وبايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وغزت معه وروت عنه.(ابن سعد، الطبقات الكبرى،٣٣٤/٨، رقمها، (٤٦٢٢)، ذكر من بايع النبي- صلى الله عليه وسلم -.

[123] مسلم،صحيح مسلم، ٣ / ١٤٤٧، كتاب، الجهاد والسير ، باب، النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، رقم، (١٨١٢) .

[124] المصدر نفسه، ٤ / ١٩٠٧، كتاب،فضائل الصحابة،باب،من فضائل زينب أم المؤمنين ، رقم، (٢٤٥٢) .

[125] القرطبي، تفسير القرطبي٢١٠/٢، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، اعتنى به وراجع أصوله:يوسف الغوش،ط٢،دار المعرفة ، بيروت- لبنان، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م،ص ١١٦٦، الرازي، التفسير الكبير، ١١٥/٧ . المراغي، أحمد بن مصطفى ،تفسير المراغي،ط١،الناشر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٥ هـ/ ١٩٤٦ م،١٤ /١٠٩.

[126] "تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة،المساواة والتنمية والسلم"، الأمم المتحدة، كوبنهاغن، ١٤ إلى ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨٠، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٨١، ص ٢٢.

[127] سبق الحديث عنه في ص ١٣-١٤ .

[128] ابن نجيم،البحر الرائق ،١٨٤/٤.الخرشي،شرح مختصر خليل ،١٩٠/٤. النووي ،روضة الطالبين ،٩٩/٩. ابن قدامة، المغني ،٢٥١/٨.

[129] الحاكم النيسابوري،المستدرك على الصحيحين،٢٢٥/٢،رقمه،(٢٨٣٠)،كتاب،الطلاق،هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

[130] الشوكاني ، نيل الأوطار ،٣٩٠/٦،كتاب ، النفقات، باب ، من أحق بكفالة الطفل، رقمه ،(٢٩٨٤).

[131] " القضايا العالمية "،موقع الأمم المتحدة .

[132] " مضمون قرار هيئة كبار العلماء "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.المجموعة الأولى، (النكاح ٢)،تحديد النسل،رقم ٤٢،رقم ٤٢ ، وتاريخ ١٣ / ٤ / ١٣٩٦ ، ٣٠٧/١٩-٣٠٨.

[133] "الحكم الشرعي في تحديد النسل" ، مجلة البحوث الإسلامية،(الإصدار : من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤١١هـ) ،من قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، ٢٨٤/٣٠-٢٨٥ .

[134] قرار اتخذته الجمعية العامة،بناءاً على تقرير اللجنة الثالثة،(A/48/629)،القرار ١٠٤/٤٨-ديسمبر ١٩٩٣م،دورة ٤٨ ،بند ١١ من جدول الأعمال ، ص ١:٨.

[135]الكاساني،بدائع الصنائع،٣٣٤/٢.الدسوقي،حاشية الدسوقي،٣٤٣/٢.النووي.روضة الطالبين،٣٦٨/٧.البهوتي.كشاف القناع،٢/ ٢١٠.

[136] البخاري،صحيح البخاري،١٩٩١/٥،كتاب،النكاح،باب،ما يكره من ضرب النساء،رقم،(٤٩٠٨).

[137] أحمد بن حجر العسقلاني،فتح الباري شرح صحيح البخاري،٢١٣/٩-٢١٤،كتاب،النكاح،باب،ما يكره من ضرب النساء،رقم،(٤٩٠٨)،دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

[138] القرطبي،تفسير القرطبي ، ٥/ ١٤٩- ١٥٠.

[139] الكاساني ،بدائع الصنائع، ٧/ ٣٠٨- ٣٠٩.

[140] النووي ، روضة الطالبين ، ٧/ ٣٦٨.الماوردي ، الحاوي الكبير ، ٩/ ٥٩٩ .

[141] الدسوقي ،حاشية الدسوقي ،٣٤٤/٢ .

[142] البهوتي، كشاف القناع،٢/ ٢١٠.

[143] الطبري ، تفسير الطبري ١٨٤/٥.

[144] الكاساني ، بدائع الصنائع، ٣٢٢/٢-٣٣٦، الزيلعي، البحر الرائق، ٧٧/٤،الدسوقي ، حاشية الدسوقي٢٧٧/٢-٣٤٥- ٣٤٧، الهيتمي ،تحفة المحتاج ٣٤٥/٧-٣٤٦-٤٥٧-٤٥٨، البهوتي ، كشاف القناع١٠٥/٥.

[145] "السكان والتنمية"،مؤتمر هيئة الأمم المتحدة ، القاهرة ١٩٩٤ م،الوثائق الدولية،هيئة الأمم المتحدة ، على الرابطwww.un.org/arabic/documents

[146] الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن،٤٥٤/٢٤-٤٥٥-٤٥٦.

[147] السُّغْدي،النتف في الفتاوى،٢٦٩/١. أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي الشهير بالقرافي،الذخيرة،المحقق،سعيد أعراب،ط١،الناشر،دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤ م،٤١٨/٤. الماوردي،الحاوي الكبير، ٢٢٢/١٣، ابن قدامه،المغني ،٦٠/٩.

[148] أحمد بن حنبل ،مسند الإمام أحمد بن حنبل،٨٣/٥، رقمه ، (٢٩١٣)،مسند عبد الله بن العباس .النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين،٣٩٦/٤، رقمه (٨٠٥٢)، كتاب ، الحدود، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[149] عبد الرحمن بن محمد يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر ،الناشر،دار إحياء التراث العربي،٦٤٩/٢.محمد بن محمد عليش،منح الجليل شرح مختصر خليل،الناشر،دار الفكر/بيروت،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م،٣٦٧/٢.أبو الحسين يحيى العمراني الشافعي،البيان في مذهب الإمام الشافعي،المحقق،قاسم النوري،ط١،الناشر،دار المنهاج/جدة،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م،٥٧٩/١١.إسحاق بن منصور.مسائل الإمام أحمدبن حنبل وإسحاق بن راهويه،٣٦٠٤/٧،ط١،الناشر،عمادة البحث العلمي،السعودية،١٤٢٥ه/٢٠٠٢م.ابن قدامة ،المغني ، ٢٠٠/٥.

[150] البخاري،صحيح البخاري، ١١/٩، باب،جنين المرأة، رقمه، (٦٩٠٤).

[151] ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار،١٧٦/٣.

[152] البهوتى،كشاف القناع ، ٦ / ٥٤.

[153] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،المحقق،مكتب البحوث والدراسات،دار الفكر،الناشر، دار الفكر – بيروت،٥١٣/٢.

[154] الدرديري،الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ٢ / ٢٦٦ – ٢٦٧.

[155] ابن نجيم ،البحر الرائق ،٢٨٨/٨. الدسوقي،حاشية الدسوقي٢٦٧/٢.شهاب الدين الرملي،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ط أخيرة ،الناشر،دار الفكر،بيروت،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،٤١٦/٨. النووي،روضة الطالبين،٣٧٧/٩.الشنقيطي،شرح زاد المستقنع،١٢/٣١٥.ابن قدامه،المغني، ٧ / ٨١٥ .

[156] المرجع السابق، ٣٣٦/٥.

[157] الخرشي. شرح مختصر خليل، ٤٨/٣.

[158] الختان :قَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تُغَطِّي الْحَشَفَةَ حَتَّى تَنْكَشِفَ جَمِيعُ الْحَشَفَةِ.الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، باب، النون ،فصل الخاء،١٠٨٢/١. صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت،٦٨٢/١. النووي ، روضة الطالبين١٨٠/١٠. .

[159] الخفاض في النساء : قطع الناتئ في أعلى فرج الأنثى كأنه عرف الديك. الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، باب، الضاد ،فصل الخاء،٥٩٢/١.صالح بن عبد السميع،الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني٦٨٢/١-٦٨٣ . النووي ، روضة الطالبين١٨١/١٠.

[160] ابن رشد القرطبي،البيان والتحصيل،حققه،محمد حجي،ط٢،الناشر،دار الغرب الإسلامي،بيروت/لبنان،١٤٠٨ه/١٩٨٨ م،١٦٣/٢.

[161] البخاري ، صحيح البخاري، ١٦٠/٧، رقمه ، (٥٨٨٩)، كتاب ، اللباس ، باب ، قص الشارب.

[162] العسقلاني ، فتح البارئ، ١٠ /٣٤٠، كتاب ، اللباس ، باب ، قص الشارب.

[163] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ،أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر،دار الكتاب الإسلامي،١٦٤/٤.

[164] مصطفى السيوطي،مطالب أولي النهى،ط٢،الناشر، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ، ٩١/١ .

[165] ابن قدامة، المغني،٦٤/١.

[166] أبي داود ، سنن أبي داود، ٩٨/١، رقمه، (٣٥٦)، كتاب ، الطهارة ،باب، في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل.الحديث فيه انقطاع . العسقلاني ، التلخيص الحبير ٢٢٣/٤، رقمه ، (١٨٠٦)، كتاب الختان ، مدخل

[167] الشوكاني ، نيل الأوطار، ١٤٧/١،رقمه ، (١٣٣)، كتاب ، الطهارة ، باب، الختان.

[168] الترمذي،سنن الترمذي ١٨٢/١، رقمه ، (١٠٩)، كتاب ، الطهارة ، باب إذا التقى الختانان وجب الغسل.حديث حسن صحيح.

[169] الشوكاني ، نيل الأوطار، ٢٧٨/١،رقمه ، (٢٨٩)، كتاب ، الطهارة ، باب، إيجاب الغسل من الختانين.

[170] البهوتي ، كشاف القناع، ٨٠/١، ابن قدامة، المغني، ٦٤/١.

[171] ابن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، ٤٧/١٠.

[172] " بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة حول المؤتمر الدولي للسكان والتنمية "،مجلة البحوث الإسلامية (الإصدار : من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤١٥ه) العدد الثاني والأربعون، ٣٨٢/٤٢

[173] " القضايا العالمية، المرأة "، موقع الأمم المتحدة .

[174] سبق الحديث عن ذلك في ص ٢٧ .

[175] سبق الحديث عن ذلك في ص ١٤ .

[176] " بيان هيئة كبار العلماء حول المؤتمر العالمي الرابع للمرأة "، مجلة البحوث الإسلامية، (الإصدار : من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤١٦هـ)، العدد الخامس والأربعون ، ٣٣١/٤٥.

[177] "بيان بشأن انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة في بكين"، المنظمة الفقهية ، مجمع البحوث الإسلامية ،(الرقم (٦٣) – التاريخ :١٧ من ربيع الأول ١٤١٦هـ الموافق ١٤ من أغسطس ١٩٩٥م).

[178] " القضايا العالمية،المرأة "،موقع الأمم المتحدة.

[179] لم أستطيع الوقوف علي نص الاتفاقية.

[180] سبق الحديث عن ذلك في ص٣١.

[181] "قرار مجلس جامعة الدول العربي بالمصادقة علي الميثاق العربي لحقوق الإنسان" ، رقم ٦٤٠٥ ، بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤م، ص ٤.

[182] "المواثيق الإقليمية" ،فهرس حقوق الإنسان .

[183] الكاساني،بدائع الصنائع،٥٩/٧.ابن رشد، بداية المجتهد،١٨٧/٤.الماوردي،الحاوي الكبير،١١٥/١٢. ابن قدامه، المغني، ٤٦/٩.

[184] مسلم ، صحيح مسلم،١٣٢١/٣،كتاب، الحدود، باب، من اعترف علي نفسه بالزني ، رقمه ، (١٦٩٥).

[185] ابن شرف النووي ،شرح صحيح مسلم بن الحجاج،٢٠١/١١، كتاب، الحدود، باب، حد الزني.

[186] ابن قدامه، المغني، ٤٨/٩.